****

**قائمة في الخدمات المسداة للعموم ببلدية**

**بني حسان**

**1.الحالة المدنية:**

**- التعريف بالإمضاء**

**- إشهاد بمطابقة النسخ للأصل**

**- إستخراج مضمون ( ولادة - زواج - وفاة ) بالعربية أو الفرنسية**

**-إستخراج مضامين وعقود زواج عربية وفرنسية**

**-ترسيم ولادة / ترسيم وفاة / ترسيم زواج**

**- إبرام عقود زواج**

**- إصلاح رسم ولادة**

**- التنصيص على اللقب العائلي**

**- الدفتر العائلي**

**2. المصلحة الفنية:**

**- قرار رخصة بناء**

**- رخصة في الأشغال**

**- رخصة هدم عقار**

**- شهادة في صبغة عقار**

**- تراخيص الربط بمختلف الشبكات**

**- شهادة في صبغة عقار**

**- نسخة من مثال التهيئة العمرانية**

**- نسخة من التقسيم مصادق عليه**

**3. مصلحة الجباية المحلية:**

**- شهادة ترسيم عقار بجدول التحصيل**

**- رخصة إقامة حفل عائلي**

**- رخصة إقامة معلقة أو لوحة إشهارية أو كتابة على واجهة محل معد للتجارة أو نشاط آخر**

**- رخصة الأشغال الوقتي للملك العمومي غير الملك العمومي البحري**

**- رخصة أشغال الطريق لتعاطي بعهض المهن**

**- مساهمة المالكين الأجور**

**- خلاص المعاليم الجبائية على العقارات المبنية و الغير مبنية**

**التعريف بالإمضاء**

**شروط الانتفاع بالخدمة:**

أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالامضاء :

 \* غير منافية للأخلاق و غير مخلة بالنظام العام

 \* محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما بالادارة

* أن تتوفر في طالب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للامضاء
* أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تثبت هويته
* أن يحضر و يمضي بنفسه أمام العون (باستثناء حالات الامضاء المودعة بدفاتر البلدية)

**ملاحظة :**يتم للأشخاص غير القادرين على الامضاء أو للذين لا يحسنونه : تلاوة الكتب عليهم بمحضر شاهد يحسن الامضاء و يتمتع بأهلية التعاقد مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية و التنصيص على ذلك بالدفتر.

 :**الوثائق المطلوبة**

\*  الوثيقة المراد التعريف بها

 \* الوثيقة الرسمية لاثبات الهوية ( بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر)

**: الأطراف المتدخلة**

    \*  المعني بالأمر وأمام العون الاداري المكلف بمباشرة التعريف بالامضاء

**: المراجع التشريعية و الترتيبية**

 - القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 النتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل كيفما نقح و تمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999 ، و بالقانون عدد 66 لسنة 2008 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008 و المتعلق بتيسير المعاملات للأشخاص الحاملين لاعاقة عضوية ،

- القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية كما تمم بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999،

- الفصل 378 (فقرة ثانية جديدة) من مجلة الحقوق العينية كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2008 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008 و المتعلق بتيسير المعاملات للأشخاص الحاملين لاعاقة عضوية،

- الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالامضاء،

- الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفة المعلوم المستخلص مقابل التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

- قرار وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق و الشهادات التي تتطلبها مصالح وزارة الداخلية و المؤسسات الراجعة اليها بالنظر من المتعاملين معها.

**توصيات هامة :** الوثائق التي تستوجب التعريف بامضاء أصحابها هي :

* توكيل لابرام عقد زواج ما لم يحرر عند مأمور عمومي،
* ترخيص أبوي لاستخراج بطاقة تعريف وطنية،
* ترخيص أبوي لاستخراج جواز سفر،
* ترخيص الأجوار في مادة رخص البناء،
* التنازل عن حق في حالات التقاضي،
* العقود بأنواعها،
* كراس الشروط الخاصة بلزمة الأسواق،

**ملاحظة هامة :** التعريف بالامضاء على الوثائق الخاصة بالتبرع بالأعضاء البشرية أو بالتراجع فيه تتم مجانا.

**الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل**

**شروط الانتفاع بالخدمة**

**-** أن تكون الوثيقة المقدمة للاشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للأخلاق و غير مخلة بالنظام العام،

**-** أن تكون الوثيقة مححرة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما من طرف الادارة المعنية بالخدمة.

**الوثائق المطلوبة**

**-** الوثيقة الأصلية،

**-** النسخ المراد الاشهاد بمطابقتها لللأصل.

**المراجع التشريعية والترتيبية**

**-** القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 النتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل كيفما نقح و تمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999 ، و بالقانون عدد 66 لسنة 2008 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008 و المتعلق بتيسير المعاملات للأشخاص الحاملين لاعاقة عضوية ،

**-** الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفة المعلوم المستخلص مقابل التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

**-** قرار وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق و الشهادات التي تتطلبها مصالح وزارة الداخلية و المؤسسات الراجعة اليها بالنظر من المتعاملين معه

**رخص الدفن**

**: الوثائق المطلوبة**

**ـ**  شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية

**ـ** إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الموت تمت في ظروف غير عادية أو غامضة

**ـ** تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية

**-** المعلوم الموظف على الوثيقة المطلوبة

**ملاحـــــظة :**اذا كانت الموت مشبوها فيها أو ناتجة عن عنف أو حادث أو في ظرف من الظروف الاخرى غير الطبيعية فان الرخصة في الدفن لا تسلم الا على ضوء المحضر المحرر من طرف مصالح الامن الوطني

**-** في صورة نقل جثة من مكان لآخر يتولى رئيس الجماعة المحلية الذي سيقبل الجثة بمقر جهته اعداد رخصة في الدفن استنادا على الوثائق المصاحبة (شهادة طبية و مضمون الوفاة) دون زيادة البحث عن أسباب الوفاة .

**آجال القيام بالخدمة:**

          حينيــــــــــا .

**المعلوم الموظف على الخدمة:**

    1.000د

**المراجع التشريعية والترتيبية:**

**-** الفصول 44 و45 و48 من قانون الحالة المدنية عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والنصوص المنقحة والمتممة له

**-** الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1975 حسبما تم اتمامه بمقتضى القانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

**-** الفصل 68 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في     22    ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009

**-** القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر وأماكن الدفن

**-** الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 07 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتيب إخراج الرفات أو الجثث

**-** الفصول 13 و 19 و 29 و 30 من مجلة الاجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 و النصوص المنقحة و المتممة لها

**توصيـــــات هامــــــة :**

**\*** كل شخص يدفن ميتا دون رخصة في الدفن يعاقب بالسجن و الخطية

**ترسيم الوفيات**

**الوثائق المطلوبة :**

-  شهادة طبية تفيد أن الموت تم في ظروف طبيعية.

-  أكثر ما يمكن من معلومات عن  المتوفي ( وإن أمكن مضمون ولادته أو بطاقة تعريفه )

- تقرير المصالح الأمنية إن كان الموت في ظروف غير عادية تثير الشك.

**الأشخاص المطالبون بالتصريح بالوفاة هم:**

   -    قريب المتوفي.

   -   كل شخص لديه إرشادات صحيحة و تامة بقدر الامكان.

**ملاحظة :** حتى لا يتم ترسيم الوفاة ثانية الاكتفاء بالإعلام الوارد من المستشفى

**أجل الحصول على الخدمة الخدمة :**

- حينيا أو خلال الآجال المنصوص عليها بالقانون المنظم للحالة المدنية (3 **أيام فحسب)**من تاريخ الوفاة.

- بعد فوات الأجل القانوني لا يمكن الترسيم إلا بإذن من المحكمة الابتدائية التي بدائرتها حصلت الوفاة. .

**المعلوم الموظف على الخدمة :**

- مجــــانــــا.

**المراجع التشريعية والترتيبية :**

ـ الفصول من 43 إلى 58 من القانون عدد 03 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنقحة والمتممة له .

**إصلاح رسم ولادة-التنصيص على اللقب العائلي**

**شروط الانتفاع بالخدمة:**

- أن يكون الطالب لا يحنل لقبا عائليا برسم ولادته

**الوثائق المطلوبة :**  
- مطلب معرف بامضاء المعني بالأمر يذكر فيه عنوانه بالكامل موجه الى السيد ضابط الحالة المدنية المحفوظ لديه

- رسم ولادة الطالب

- مضمون ولادة المعني بالأمر

- مضمون ولادة أو وفاة (لوالد الطالب)

- مضمون ولادة أحد الأشقاء

**أجل الحصول على الخدمة :**

خلال شهرين من تسليم المطلب مدعما بالوثائق اللازمة

**المراجع التشريعية و الترتيبية:**

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و النصوص المنقحة و المتممة له

- مجلة المرافعات المدنية و التجارية

- المنشور المشترك بين وزارتي العدل و الداخلية تحت عدد 45 بتاريخ 29 سبتمبر 1984

**إبرام عقد زواج**

**الوثائق المطلوبة**:

 - مضمون ولادة لكل من الزوجين

- الشهادة الطبية لإتمام الزواج

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الزوجين

- إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني

- موافقة الولي و الأم أو الأم بمفردها في صورة وفاة الأب بالنسبة للقاصر الذي لا تتوفر فيه السن القانونية للزواج

 أو إذن بالزواج من المحكمة في صورة إمتناع الولي أو الأم

- توكيل لإبرام عقد الزواج عند الإقتضاء

- مضمون وفاة للزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل

- نسخة من حكم طلاق بالنسبة للمطلقين أو مضمون ولادة منصوص به على الطلاق

 - ترخيص من الإدارة بالنسبة للمنتمين الى قوات الأمن الداخلي و الديوانة

( أعوان الامن الوطني و الشرطة الوطنية, و أعوان الحرس الوطني, و أعوان الحماية المدنية, و أعوان الديوانة )

- بينة من القنصلية أو البعثة الديبلوماسية تشهد بإمكانية عقد الزواج بالنسبة للأجانب

- شهادة في إعتناق الدين الإسلامي لغير المسلمين الراغبين في التزوج بتونسية مسلمة

- شهادة في عدم الإرتباط بأي علاقة زوجية بالنسبة للأجانب

- الإستظهار ببطاقة تعريف بالنسبة للشاهدين مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا الشاهدين

- ترخيص من الادارة بالنسبة للعسكريين

- ترخيص من الادارة بالنسبة لأعوان السلك الدبلوماسي

**أجل الحصول على الخدمة**

  من يومين إلى أسبوع

**المعلوم الموظف على الخدمة**

**70.000 د=**لإبرام عقد زواج

**المراجع التشريعية والترتيبية**

- الفصول 15 و32 إلى 39 من القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية

- الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية والنصوص المنقحة له

- القوانين الأساسية الخاصة بـ :

 \*الأسلاك النشيطة وأعوان القمارق والجيش الوطني والأعوان الديبلوماسيين

**ملاحظـــــة**

مع إضافة معلوم الدفتر العائلي = 10.000د وعقد الزواج =  10.000د

**ترسيم الولادات**

**الوثائق المطلوبة:**

**الادلاء بالارشادات المطلوبة سواء بمقتضى :**

     - اعلام من طرف والد المولود

     - اعلام المستشفى أو المصحة التي تمت بها الولادة

     - أو اعلام من طرف كل من شاهد الوضع

**تقديم أي وثيقة تثبت هوية أب و أم المولود (1)** :

    - بطاقة تعريف وطنية للأب أو للأم

    - أو الدفتر العائلي

    - أو مضمون ولادة أحد الأبناء

-  إمضاء المعلم بدفتر ترسيم الولادات

**ملاحظة :**

(1) الادلاء بالوثائق لتفادي الغلط و للحرص على تطابق كتابة ألقاب أفراد العائلة الواحدة

**أجل الحصول على الخدمة** :

         -  يتم الترسيم خلال **10 أيام** من تاريخ الولادة علما و أنه بعد هذا الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة الابتدائية

**المعلوم الموظف على الخدمة:**

        \*   مجــانـــا

**المراجع التشريعية والترتيبية:**

          - الفصول 22 و23 و24 و25 و27 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية

          - منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989

**الدفتر العائلي**

**شروط الانتفاع بالخدمة:**

- أن يكون طالب الخدمة تونسيا و متزوجا  
 **الوثائق المطلوبة** **:**

  - صورة شمسية لرئيس العائلة **" اختيارية "**

   - مضمون عقد زواج

  - مضمون ولادة كل من الزوجين

 - مضامين لبقية أفراد العائلة (في حالة استخراج نظير من الدفتر أو تجديده أو اعداده بعد مدة من الزواج)

 - مضمون وفاة الزوج عند تسليم الدفتر للأم

  - نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة الحاضنة

  - المعلوم الموظف على الدفتر العائلي  
 أ**جل الحصول على الخدمة:**

* حينيا بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات  
    
   **ملاحظة : (\*)** المعنيون بالأمر : رئيس العائلة - المطلقة اذا لم تتزوج ثانية - الأرملة التي تبقى مؤتمنة اذا لم يصدر حكم مخالف لذلك .

**المراجع التشريعية والترتيبية :**

- القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق باحداث الدفتر العائلي و المنقح بالقانون عدد 16 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970

- منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989

**توصيات هامة :**

- كل يدرج بالدفتر العائلي لا يتم الا من طرف ضابط الحالة المدنية المؤهل لذلك و لا يجوز لغيره ادخال أي تعديلات أو ملاحظات على الدفتر

- في صورة وفاة رئيس العائلة المحتفظ بالدفتر العائلي أو صدور حكم بتجريده من حقوقه المدنية يرجع حق الاحتفاظ بالدفتر للزوجة ما لم يصدر حكم يناقض ذلك

- وثائق الحالة المدنية المستخرجة من الدفتر العائلي لها " قانونا " نفس قوة الاثبات التي للوثائق المستخرجة من الدفتر الأصلي

- يعاقب بالسجن مدة سنة و بخطية قدرها 240 دينارا كل من يتعمد استعمال وثائق محررة بمقتضى دفتر عائلي يتضمن ارشادات ناقصة أو غير صحيحة

**معاليم وثائق الحالة المدنية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الوثائق المطلوبة** | **المعلوم** | **الوثيقة** |
| تاريخ ومكان الولادة | 0.500 د | مضمون ولادة |
| تاريخ ومكان الدفن | 0.500 د | مضمون وفاة |
| تاريخ ومكان الزواج | 1.000 د | مضمون زواج |
| الإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية( عن كل عملية وطرف منتفع لغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى) | 0.750 د | التعريف بالإمضاء |
| تاريخ ومكان إبرام عقد الزواج | 10.000 د | عقد زواج |
| يجب على طالب الخدمة الإستظهار لدى أعوان مصلحة الحالة المدنية بالوثيقة الأصلية لكل نسخة أو لعدة نسخ يريد إشهاد بمطابقتها | 0.750 د | نسخ الإشهاد بمطابقة الأصل |
| الإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية ومضامين ولادة لأفراد العائلة و عدد 2 صور | 10.000 د | دفتر عائلي |

**شهادة ترسيم عقار بجدول التحصيل**

**شروط الإنتفاع بالخدمة :**

- أن يكون المعني بالأمر مالكا للعقار.

- أو أن يكون له توكيل يخول له التصرف في العقار.

**الوثائق المطلوبة :**

- مطلب على ورق مع التنصيص على العنوان الكامل للعقار,

-  شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية.

**أجل الحصول على الخدمة :**

\* خلال أسبوع من ايداع الملف.

**المراجع التشريعية والترتيبية**  :

- القانون الأساسي للبلديات و خصوصا الفصل 87 منه,

-القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية و النصوص المنقحة و المتممة له

- الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها, و على جميع النصوص التي نقتحه أو تممته و خاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.

**توصيات هامة :**

- ان شهادة ترسيم عقار بجدول التحصيل لا يشكل حجة للملكية.

- لا تسلم هذه الشهادة أو ما ضمن بها من معلومات الا للمعنيين بالأمر.

**رخصة إقامة حفل عائلي**

**شروط الإنتفا ع بالخدمة :**  
   - إقامة حفل بإستغلال آلات موسيقية أو غيرها.  
   - تقديم مطلب الرخصة قبل موعد إقامة الحفل بثلاث أيام.    
   - دفع المعلوم.    
 **الوثائق المطلوبة :**  
   - مطلب على ورق عادي يتم التنصيص به على التاريخ والعنوان الكامل للمحل الذي سيتم إقامة الحفل به.  
**أجل الحصول على الخدمة :**  
  
  - خلال 24 ساعة من تقديم الطلب.    
**المراجع التشريعية و/أو الترتيبية :**  
  -  القانون الأساسي للبلديات وخصوصا الفصل 81 منه.

  -  الفصل 68 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.  
  -  الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصهاة وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته و خاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 .  
**تــوصــــيـــات هـــــامــــــة:**  
 \* على صاحب الحفل إحترام التوقيت **المحدد** حسب الرخصة وإلا تعرض هو وكذلك مستعملي الآلات الموسيقية إلى **مصادرة** الآلات والتتبعات.

**رخصة إقامة معلقة أو لوحة اشهارية أو كتابة على واجهة محل معد للتجارة أو نشاط آخر**

**الوثائق الضرورية لتكوين الملف:**  
  
 -  مطلب على ورق عادي باسم رئيس البلدية.  
   -  نسخة من شهادة صلوحية المحل.  
  
 **أجل الحصول على الخدمة :**  
  
 خلال عشرين يوما (20) من تاريخ إيداع الملف.  
  
  **المعاليم المستوجبة:**

 - اللافتات و اللوحات الاشهارية المثبتة أو البارزة أو المنزلة بالطريق العام : 60 د عن المتر المربع في السنة.  
  
 - اللافتات و اللوحات الاشهارية المعلقة بواجهات المحلات : 30 د عن المتر المربع في السنة.

**رخصة الأشغال الوقتي للملك العمومي غير الملك العمومي البحري**

**شروط الإنتفا ع بالخدمة :**  
   - الترخيص المسبق للبناء ( بالنسبة لحضائر البناء)  
**-** التراخيص القانونية ( بالنسبة للمحلات المعدة كمقاهي أو مطاعم ).    
  - أن لا تشكل عملية التركيز خطرا على المارة أو أن لا تكون مصدرا لتعطيل حركة المرور (بالنسبة لللافتات و الشارات و المعروضات)

   - أن لا يتنافى الترخيص و متطلبات راحة المتاسكنيين وتنقلاتهم ووسائل النقل و حركة المرور بصورة عامة.  
 **الوثائق المطلوبة :**  
   - مطلب على ورق عادي يتضمن العنوان الكامل للمحل أو مكان الاستغلال.

   - نسخة من شهادة الوقاية, مع ضرورة الخضوع للشروط الواردة بكراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات.

   - أنموذج لللافتات أو الشارات أو المعروضات مع بيان مكان التركيز المقترح.

   - وصل خلاص المعاليم البلدية الموظفة على المحل.

   - بيان وسائل السلامة المتعين توفيرها عند اشغال الملك العمومي.  
  
**أجل الحصول على الخدمة :**  
  - خلال أسبوع بالنسبة لاشغال الملك العمومي بمناسبة حضائر البناء.

  - خلال شهر بالنسبة لأوجه الاشغال الأخرى.    
**المراجع التشريعية و/أو الترتيبية :**  
  -  القانون الأساسي للبلديات وخصوصا الفصلان 74 و 126 منه.

  - الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 حول اشغال الملك العمومي.  
  -  الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها.

  - قرار الجماعة المحلية المتعلق بالغرض.  
**تــوصــــيـــات هـــــامــــــة :**  
 \* الترخيص في اشغال الملك العمومي وقتي و يمكن الرجوع فيه في كل حين و لا يترتب للمنتفع أي حق كما لا يمكنه المطالبة بأي تعويض.

**رخصة أشغال الطريق لتعاطي بعض المهن**

**الوثائق المطلوبة لتكوين الملف  :**\*   مطلب على ورق عادي يتضمن المعلومات اللازمة حول المساحة المراد إشغالها مدة الإشغال والعنوان والغرض منه.  
\* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية **أجل الحصول على الخدمة:** \*  عشرون (20) يوما من تاريخ إيداع الملف **المعاليم المستوجبة:**  
 \* تضبط هذه التعريفة بــــــ 100 د في السنة.  
**صلوحية الرخصة:**   \*  تسلم رخصة أشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن بموجب قرار بلدي وتظل سارية المفعول سنة واحدة.

**رخصة بناء**

**شروط الإنتفاع بالخدمة :**

- أن يكون المواطن مالكا للعقار المزمع اقامة البناء عليه

- أن تكون هذه القطعة متأتية من تقسيم مصادق عليه و أن لا تتناقض صبغتها و التخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة

- احترام التراتيب المعمول بها في خصوص حماية الأراضي الفلاحية و في خصوص الآثار و المعالم التاريخية و المواقع الطبيعية و العمرانية و في خصوص المناطق المصانة

- أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**الوثائق المطلوبة**

- مطلب على ورق عادي ممضى من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه.

- شهادة ملكية أو حكم إستحقاقي أو وثيقة أخرى في تملك الطالب لقطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها

- بطاقة إرشادات فنية تسلم من قبل الإدارة ممضاة من طرف المهندس المعماري مصمم المشروع بإستثناء الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء

- مشروع بناء في 5 نظائر معد وجوبا من طرف مهندس معماري يتضمن مثال موقعي للعقار و مثال جملي مقياسه 500/1 فما فوق و تصاميم مختلف الطوابق و أمثلة المقاطع المحددة للأطوال و كذلك الواجهات بمقياس 100/1 فما فوق و مثال في الهيكل الحامل للمبنى معد من قبل مكتب دراسات أو من طرف مهندس مختص مرسم بجدول عمادة المهندسين.

- مشروع بناء يتضمن رسم يحتوي على معطيات تتعلق بموقع قطعة الأرض و أبعادها و رسم يحتوي على تركيز المبنى و توزيع و تخصيص المحلات التي يتكون منها و ذلك في الحالات التي لا تقتضي اللجوء الى مهندس معماري

- دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط في الحالات التي استوجبها الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 .

- قرار تصفيف إذا كانت القطعة  المزمع اقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرقات أو الملك العمومي البحري و الملك العمومي للسكك الحديدية أو لأحد مكونات الملك العمومي للمياه

- الرخض الإدارية المتعلقة بوضعية قطعة الأرض ان كانت محاذية لمنطقة خاضعة لإرتفاقات خاصة.

- وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات

- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية.

- ملف سلامة مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية بالنسبة للبنايات الخاضعة لنظام الوقاية و السلامة من أخطار الحريق و الإنفجار الفزع .

**ملاحظة :** علاوة على الوثائق المنصوص عليها أعلاه, يجب أن يتضمن مشروع اعادة التهيئة أو اعادة التخصيص لعقار محمي أو مرتب أو كائن داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي الوثائق التالية, كل في نظرين :

- مثال موقعي للعقار

- مثال جملي مقياسه 500/1 فما فوق

- تشخيص مدقق لمختلف الطوابق مقياسه 50/1

- أمثلة المقاطع المحددة للارتفاعات و كذلك الواجهات بمقياس 50/1

- تشخيص للهياكل

- تشخيص مجمل العناصر الزخرفية بمقياس 20/1 .

**أجل الحصول على الخدمة :**

ـ خلال 21 يوما من تاريخ إيداع الملف تام الموجب .

ـ خلال 45 يوما إذا كانت البناية في منطقة مثال تهيئتها بصدد الإنجاز .

ـ خلال 60 يوما في صورة وجود البناية في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أوالثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية .

**ملاحظة :** يسلم طالب الرخصة وصل في الغرض

**المراجع التشريعية والترتيبية :**

  - مجلـة التهيئـة الترابيـة والتعميـر الصـادرة بمقتضى القانـون عـدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر و النصوص المنقحة و المتممة لها .

 - القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية و النصوص المنقحة و المتممة له

- مجلة حماية التراث الأثري و التاريخي و الفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994

  - الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

 - الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها, و على جميع النصوص التي نقتحه أو تممته و خاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.

 - قرار وزيرة التجهيز و الاسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء و أجل صلوحيتها و التمديد فيها و شروط تجديدها

**رخصة تغيير صبغة عقار**

**شروط الإنتفاع بالخدمة :**  
- تطابق النشاط المطلوب و صبغة المنطقة المتواجد بها المحل حسب مثال التهيئة.

- أن لا يتنافى النشاط و التراتيب الجاري بها الع مل ( من حيث التلوث - الضجيج - المرور ...)

**الوثائق المطلوبة :**

. مطلب بإسم رئيس الجماعة المحلية المعنية

. نسخة من رخصة البناء وأمثلة البناية

. شهادة ملكية أو عقد تسويغ

. ترخيص من المالك في تغيير صبغة المحل بالنسبة للمحلات المسوغة

- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية

**أجل الحصول على الخدمة :**

خلال شهرين من تاريخ تسليم المطلب .

**المراجع التشريعية والترتيبية :**

- مجلـة التهيئـة الترابيـة والتعميـر الصـادرة بالقانـون عـدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخصوصا الفصل 75 .

- الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها, و على جميع النصوص التي نقتحه أو تممته و خاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 .

**تراخيص الربط بمختلف الشبكات**

**إدخال الماء الصالح للشراب / التيار الكهربائي / الربط بشبكة التطهير**

**شروط الإنتفاع بالخدمة :**

- أن يكون مالكا للعقار

- دفع معلوم التراخيص  وهي: **30** دينارا

**الوثائق المطلوبة :**

-[**تعمير مطبوعة فالغرض**](http://www.municipalitebenihassen.tn/images/%D8%B1%D8%AE%D8%B5%D8%A9%20%D9%85%D8%A7%D8%A1.pdf)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة من عقد الملكية

- نسخة من رخصة البناء(إذا كان المسكن  قديما يقدم شهادة تسلم من قبل البلدية: شهادة في مسكن قديم )

- شهادة إبراء

**أجال الإنتفاع بالخدمة :**

-أجل أقصاه**21** يوما